جارية فشراها فقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع
الالف وان لم يساو صدق الآمر لانه امر بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش
فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم يكن الالف ويساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه
تحالفا اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها بالف وقال الآمر
بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف
لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء جارية يساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا
تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشترى وان تحالفا يفسخ البيع بينهما ويبقى
المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا فى
معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان صدق البائع المامور فى الاظهر اى امر ان
يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا
وان صدق البائع المامور وانما قال هذا لان فى صورة تصديق البائع خلاف انه لا يجرى التحالف لكن الاظهر
ان يتحالفا وهذا قول الامام ابى منصور رحمه الله لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وايضا هو
اجنبى عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته
له هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل به
بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح
الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد
باجل متعارف وبيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقى
قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى
ما على الكفيل ان ضاع يرجع الى الرهن ومعنى التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل
بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء
الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهى ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقى هذا بالاتفاق والفرق لابى حنيفة رحمه الله بين البيع والشراء ان فى الشراء
تهمة وهى انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة فى البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن

بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة ولو رد مبيع على الوكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث
ببينة او نكول او اقرار رد على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك اى باع الوكيل بالبيع ثم
رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله فى هذه المدة يرده
على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله وان
كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رد على الآمر وان كان بالاقرار لا يرد على الآمر وتاويل اشتراط البينة
او النكول او الاقرار فى العيب الذى لا يحدث مثله ان القاضى ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث فى مدة
شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء
وقول المراة والطبيب حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى البيع
والعيب والعيب ظاهر لا يحتاج الى شىء منها فان باع نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت
صدق الآمر وفى المضاربة المضارب لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالاصل
فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما فى الخصومة فلان الاجتماع يفضى الى
الشغب وفى الامور الاخر لا يحتاج الى الراى [illegible] العبد والمكاتب
لا ولاية لهما فى مال ولد الصغير والكافر لا ولاية له فى مال صغيره المسلم ولا يوكل وكيل الا باذن آمره
او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الاول ولا ينعزل بعزله او بموته
وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى عند الاول او بغيبته واجازه هو او كان قدر
الثمن صح هذا وتمامه فى الاحكام فى كتاب القاضى

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة اى عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد خلافا لزفر
كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب والفتوى بعدم قبضهما الآن فان الوكيل بالتقاضى يملك
القبض فى ظاهر المذهب لكن الفتوى فى هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل
بالتقاضى لا يملكان القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة
هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة لا للذى بقبض العين فلو قام ذو اليد الحجة ان
الموكل وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه قصر يده ولا يثبت البيع فيقيم ثانيا على البيع اذا حضر

Copyright ... University